

21 March 2002  
Arabic  
Original: English

## اجتماع الدول الأطراف

### الاجتماع الثاني عشر

نيويورك، ١٦-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

## المسائل المتعلقة بميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار

### الوفورات المتحققة من الميزانيات السابقة

### ورقة عمل أعدتها المحكمة

- ١ - فيما يتعلق بميزانيات المحكمة لأعوام ١٩٩٨، و١٩٩٩، و٢٠٠٠، يوجد فائض لزيادة الإيرادات على النفقات بمبلغ ٨٢٨,٩٣ ٨٣٨ دولارا عام ١٩٩٨، وبمبلغ ٤١٥,٠٧ ٢٧٠ دولارا عام ١٩٩٩، وبمبلغ ٩٧٥,٣٧ ١ ٥٢٣ دولارا عام ٢٠٠٠.
- ٢ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، كانت الأنصبة غير المسددة للميزانيات المذكورة تبلغ ٤١ ٣٢٩ دولارا (١٩٩٨)، و١٨٧ ٥٥١ دولارا (١٩٩٩)، و ٣٦٥ ٣٠٧ دولارا (٢٠٠٠).
- ٣ - وفي هذا الصدد، جاء في البيانات المالية المراجعة للمحكمة لعامي ١٩٩٩<sup>(١)</sup> و ٢٠٠٠<sup>(٢)</sup>، المقدمة إلى اجتماع الدول الأطراف، أن تسليم الفائض الصافي للإيرادات على النفقات سيتأجل حتى عام ٢٠٠١. وكان ذلك لضمان السيولة الكافية للموارد المالية للمحكمة<sup>(٣)</sup>، وتوقعا لاعتماد النظام المالي للمحكمة بحلول ذلك التاريخ.
- ٤ - وفي الدورة الثانية عشرة للمحكمة المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قررت المحكمة إحالة المسألة إلى اجتماع الدول الأطراف. وفي غضون ذلك، وضعت المبالغ المذكورة في حساب مستقل.

٥ - وفيما يتعلق بمسألة الوفورات، ينص النظام المالي للأمم المتحدة، الذي يسري على المحكمة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على ما يلي:

**البند ٣-٤:** تظل الاعتمادات متاحة طوال فترة الإثني عشر شهرا التالية لنهاية الفترة المالية المتصلة بها، طالما ظلت لازمة للاضطلاع بالالتزامات المتعلقة بالسلع والخدمات المقدمة في الفترة المالية، ولتصفية أي التزامات قانونية معلقة أخرى في الفترة المالية. ويعاد الرصيد الباقي من الاعتماد.

**البند ٤-٤:** في نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٣-٤ أعلاه، يعاد الرصيد الباقي في هذا الوقت من أي اعتمادات كانت مستبقة ...

٦ - وعملا بهذه الأحكام، يستخدم الرصيد الباقي من اعتمادات فترة مالية ما في تمويل الميزانية التالية. ويخصم مبلغ الوفورات من اعتمادات السنة التالية، ويقسم عندئذ المبلغ الصافي الذي يتعين تمويله فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة للاشتراكات في الميزانية.

٧ - وإلى أن يعتمد اجتماع الدول الأطراف النظام المالي للمحكمة، وما لم يقرر اجتماع الدول الأطراف خلاف ذلك، تعتزم المحكمة رد الوفورات المبينة أعلاه وفقا لأحكام النظام المالي للأمم المتحدة. إذ سيتم خصم هذه الوفورات من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء لعام ٢٠٠٣.

الحواشي

(١) انظر SPLOS/53.

(٢) انظر SPLOS/75.

(٣) في الماضي، قبلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتباع نهج مشابه في معالجة المشاكل المالية (مثل القرار ٢٤١/٤٠ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بتعليق تطبيق البنود ٣-٤ و ٤-٤ و ٢-٥ (د) من النظام المالي للأمم المتحدة، أو القرار ١٣/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بتعليق تطبيق البنود ٢-٥ و ٢-٥ (ب) و ٢-٥ (د) و ٣-٤ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بحسابي قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك).